

قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

في شأن هيئة الشرطة

باسم الشعب

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية تؤدي وظائفها وتبادر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وتتح قيادته ، وهو الذى يصدر القرارات المنظمة لجميع شئونها ونظم عملها .

«وت تكون هيئة الشرطة من :

- ١ - ضباط الشرطة .
 - ٢ - ضباط الشرف .
 - ٣ - أمناء الشرطة .
 - ٤ - مساعدى الشرطة .
 - ٥ - مراقبى ومندوبي الشرطة .
 - ٦ - ضباط الصف والجنود .
 - ٧ - رجال الخفر النظاميين » .

مادة (٢١) :

« تستحق العلاوة الدورية لأعضاء هيئة الشرطة في أول يوليو التالي لانتهاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة » .

مادة (٢٢) :

« يستمر صرف العلاوات الدورية بالفترات المبينة في الجداول المرافقة لهذا القانون وفي الموعد المقرر لاستحقاقها وذلك بما لا يجاوز نهاية ربط رتبة أو درجة الوظيفة التالية للدرجة أو الرتبة الأعلى مباشرة لرتبة أو درجة وظيفته مضافاً إليه مائة وثمانية جنيهات سنوياً وقيمة علاوتين من علاواتها الدورية ، وتعتبر جداول مرتبات أعضاء هيئة الشرطة وحدة واحدة في هذا الشأن » .

مادة (٢٣) :

« ويستحق ضباط الشرطة بدل طبيعة عمل ، كما يستحقون البدلات المهنية المتعلقة بأداء الوظيفة أو بسبب الحصول على مؤهلات علمية معينة ويحدد وزير الداخلية شروط وأوضاع استحقاقها وفثاثتها ولا تكون نافذة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء » .

مادة (٢٧) :

« تجرى حركة تنقلات الضباط مرة واحدة خلال شهرى يوليه وأغسطس من كل عام ، ويجوز عند الضرورة إجراء حركة التنقلات أكثر من مرة خلال العام .

ويضع وزير الداخلية القواعد التي تتم التنقلات بمقتضاهما ، كما يضع المدد القصوى والدنى للبقاء في مختلف المحافظات بالنسبة إلى بعض الرتب بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة . كما يجوز عدم التقييد بهذه المدد إذا اقتضى ذلك الصالح العام أو بالنسبة لبعض المناطق أو الأعمال .

ويجوز بناءً على طلب الضابط الذي أمضى مدة الخدمة كاملة في المنطقة الأولى والثانية والثالثة أن ينقل إلى موطن ميلاده أو محل إقامته الدائم أو أقرب موطن لهما والذي يستمر فيه حتى رتبة العميد .

ويصدر وزير الداخلية قرارات التنقلات بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة » .

١٧٦ (٢٠١٩) مادہ

«تسري على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد (١٠، ١٣، ١٥، ٢١/١٧، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٣-٢-١/٢٧، ٣٤، ٣٥) عدا الفقرة الأولى منها، (٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٥٦) عدا البند ٢ منها، (٧٢، ٧٤، ٧٥) وذلك كله فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب.

ويحل مدير المصلحة المختص أو من في حكمه محل الوزير أو مساعد الوزير في تطبيق أحكام المادتين (٦٠ ، ٥٨) من هذا القانون .

وتسرى أحكام المواد أرقام (٨٩، ١٨، ٣/١٧) على أمناء ومساعدى الشرطة فقط .
كما تسرى على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد (١٢، ١٤، ١٦، ٢٠، ٢٤ ،
٤/٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٧، ٤٣، ٤٠، ٤٨، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠)،
على أن يحل محل الوزير والمجلس الأعلى للشرطة مساعد الوزير المختص بالنسبة لأمناء
ومساعدى الشرطة ومدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بالنسبة لمراقبى ومندوبي الشرطة
وضباط الصف والجنود ورجال الخفر فى تطبيق أحكام المواد أرقام (١٢، ١٤، ١٦،
٢٠، ٢٤، ٤/٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٧، ٤٣، ٤٨، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠)، ويحل محل مساعد الوزير
فى تطبيق أحكام المادة (٤٠) مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بالنسبة لأمناء ومساعدى الشرطة
ورئيس المصلحة المختص بالنسبة لمراقبى ومندوبي الشرطة وضباط الصف والجنود والخفراء» .

١٤٩

«يتولى مباشرة الدعوى التأديبية للأفراد مجلس تأديب ابتدائى يشكل من اثنين من وكلاء المصالح ومن فى حكمهم يختارهم وزير الداخلية بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، ومن أحد أعضاء إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، ويرأس المجلس أقدم الوكلاه رتبة ، ويمثل الادعاء أمام مجلس التأديب مدير إدارة أو رئيس قسم التحقيقات فى الجهة المحال منها الفرد ، ويصدر قرار تشكيل المجلس قبل أول أكتوبر من كل سنة ويتضمن اختيار عضوين احتياطيين .

ويشكل مجلس التأديب الاستئنافي برئاسة مساعد وزير الداخلية وعضوية أحد مديرى المصالح أو من فى حكمهم ومستشار مساعد من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ويمثل الادعاء أمام مجلس التأديب الاستئنافي أحد مساعدى المدير فى مديرية الأمن أو الإدارة العامة أو المصلحة المحال منها الفرد .

ويصدر قرار تشكيل المجلس قبل أول أكتوبر من كل سنة ويتضمن اختيار عضوين احتياطيين أحدهما للمجلس والثانى للادعاء .

فإذا قام بأحد الأعضاء سبب من أسباب التنجى المنصوص عليها فى قانون المرافعات وجوب عليه التنجى عن نظر الدعوى التأديبية وللفرد المحال طلب تنعيمه .

ويتمتع الفرد المحال بكافة الضمانات الواردة بالمواد (٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠) والفقرة الأخيرة من المادة (٦١) من ذات القانون .

(المادة الثانية)

تُضاف فقرة أخرى للمادة (٧٩) ومواد جديدة بأرقام (٧٩ مكرراً «١» ، ٧٩ مكرراً «٢» ، ٧٩ مكرراً «٣») إلى قانون هيئة الشرطة المشار إليه ، نصوصها الآتية :

مادة ٧٩ (فقرة أخيرة):

«ويعين من يحصل على درجة أمين شرطة متاز فى رتبة الملازم شرف بعد حصوله على فرقة تأهيلية بكلية الشرطة يصدر بنظامها ومواعيدها قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

ويُشترط فيمن يُرشح للترقية إلى رتبة الملازم شرف الشروط الآتية :

- ١ - ألا تقل مدة خدمته ب الهيئة الشرطة عن أربعة وعشرين سنة .
- ٢ - أن يكون آخر تقريرين سريين محررين عنه بتقدير متاز .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً من إحدى المحاكم الجنائية أو العسكرية أو مجالس التأديب فى إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ، والتى تفقده الثقة والاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - أن يكون مستوفياً لشروط اللياقة الصحية التى تحددها الجهة الطبية المختصة .

ولوزير الداخلية أن يتجاوز عن شرط اللياقة الصحية إذا كان المرشح للترقية قد قام بأعمال ممتازة في أحد مجالات الأمن المختلفة أو إذا كان نقص اللياقة الصحية بسبب الخدمة .

ويلزم أن توصي اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (٧٩) مكرراً «١» بالترقية وفقاً للضوابط والمعايير التي يعتمدها وزير الداخلية .

وتكون الترقية من بين الأمناء بالأقدمية المطلقة ، فإذا تساوت الأقدمية يرشح الأكبر سنًا ويوضع أمين الشرطة الذي تم ترقيته بذات الأقدمية التي كان عليها قبل ترقيته في أقدمية تالية لخريجي كلية الشرطة - دور أول وثان - في ذات السنة التي رُقى فيها .

ويحصل الملازم شرف على آخر مرتب درجة المالية التي كان عليها قبل ترقيته وكذلك البدلات والعلاوات المقررة لرتبة الملازم من خريجي كلية الشرطة» .

مادة (٧٩) مكرراً «١» :

«تشكل لجنة لفحص حالات الأمناء المرشحين للترقى إلى رتب ضباط الشرف يصدر بتشكيلها واحتياطاتها قرار من وزير الداخلية» .

مادة (٧٩) مكرراً «٢» :

«يعين الملازم شرف تحت الاختبار بصفة مؤقتة لمدة سنة يجوز مدتها بقرار من المجلس الأعلى للشرطة لمن لم ثبت صلاحيته لمدتين لا تتجاوز كل منهما ستة أشهر . ويعتبر تعين من ثبت صلاحيته نهائياً من تاريخ التعين تحت الاختبار وتسرى عليه ذات القواعد التي تسرى على الضباط خريجي كلية الشرطة» .

مادة (٧٩) مكرراً «٣» :

«تكون خدمة الملازم شرف الذي تم تثبيته لمدة سنتين يرقي بعدها إلى رتبة الملازم أول شرف ويتمتع بصفة الضبطية القضائية منذ تعينه .

وفي جميع الأحوال تنتهي الخدمة عند الترقية إلى رتبة الرائد ، وذلك دون الإخلال بحالات إنهاء الخدمة الواردة في المادة (٧١) من هذا القانون .

ويحتفظ من يتم ترقيته بمرتبه إذا كان يجاوز بداية مرتبه الراية التي رُقى إليها ويستحق العلاوات الدورية المقررة لمرتبته وذلك استثناءً من المادة (٢١) من هذا القانون . ولوزير الداخلية أن يُرقي أمين الشرطة ممتاز أول إلى رتبة الملازم شرف عند بلوغه سن ترك الخدمة إذا أدى خدمات ممتازة في أحد مجالات الأمن المختلفة» .

(المادة الثالثة)

يُستبدل بالجداول الملحق بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة (جدول حرف «أ» ، جدول حرف «ب» ، جدول حرف «ج» ، جدول حرف «ج» مكرراً ، جدول حرف «د») الجداول المرافقه .

(المادة الرابعة)

يُستبدل بعبارة (المحكمة العسكرية) عباره (مجلس التأديب) أينما وردت في القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُلغى ما يخالفه من أحكام ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بالقاهرة في ٣٠ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

جدول حرف (١)

ضباط الشرطة

| العلاوة السنوية | الملاية السنوية | | الرتبة |
|-----------------|-----------------|------|------------------------------|
| | إلى | من | |
| ربط ثابت | ١٢٠٠ | | لواء مساعد أول وزير الداخلية |
| ٦٠٠ | ١٠٠٠ | ٧٦٠٠ | لواء مساعد وزير الداخلية |
| ٥٦٤ | ٨٤٩٦ | ٦٢٤٠ | لواء |
| ٤٨٠ | ٧٤٤٠ | ٥٥٢٠ | عميد |
| ٣٩٦ | ٦٠٠ | ٤٤١٦ | عقيد |
| ٢٧٦ | ٤٩٤٤ | ٣٨٤٠ | مقدم |
| ٢٧٦ | ٤٤١٦ | ٣١٢٠ | رائد |
| ٢٤٠ | ٣٦٩٦ | ٢٥٤٤ | نقيب |
| ٢٤٠ | ٢٨٣٢ | ٢٢١٩ | ملازم أول - ملازم |

جدول حرف (ب)

أهلاوة الشرطة

| العلاوة السنوية | الماهية السنوية | | الدرجة |
|-----------------|-----------------|------|---------------------|
| | إلى | من | |
| ٣٦٠ | ٧٨٧٢ | ٥٧١٢ | أمين شرطة ممتاز أول |
| ٣٠٠ | ٦٣١٢ | ٤٥١٢ | أمين شرطة ممتاز ثان |
| ٢٤٠ | ٤٩٩٢ | ٣٥٥٢ | أمين شرطة ممتاز |
| ٢٠٤ | ٤٢٠٠ | ٢٩٧٦ | أمين شرطة أول |
| ١٥٦ | ٣٠١٢ | ٢١١٢ | أمين شرطة ثان |
| ١٢٠ | ٢٤٤٨ | ١٧٢٨ | أمين شرطة ثالث |

**جدول حرف (ج)
مساعدو وضباط صف وجندو الشرطة**

| العلاوة السنوية | الملاية السنوية | | الدرجة |
|-----------------|-----------------|------|-------------|
| | إلى | من | |
| ٣٠٠ | ٦٢٢٧ | ٤٥٥٠ | مساعد ممتاز |
| ٢٠٤ | ٤٥٠٠ | ٣٣١٢ | مساعد أول |
| ١٥٦ | ٤٢١٢ | ٢٢٦٨ | مساعد ثان |
| ١٢٠ | ٣١٦٨ | ١٧٢٨ | مساعد ثالث |
| ١٢٠ | ٢٣٤٠ | ١٥٨٤ | رقيب أول |
| ١٠٨ | ١٩٥٦ | ١٤٧٦ | رقيب |
| ٩٦ | ١٧٨٨ | ١٣٦٨ | عريف |
| ٨٤ | ١٦٥٦ | ١٢٩٦ | جندي |

جدول حرف (ج مكرراً)

مراقبو ومندوبي الشرطة

| العلاوة السنوية | الملاية السنوية | | الدرجة |
|-----------------|-----------------|------|------------------|
| | إلى | من | |
| ٢٤٠ | ٤٤٦٤ | ٣٣٤٨ | مراقب شرطة ممتاز |
| ٢٠٤ | ٣٩٧٢ | ٢٩٥٢ | مراقب شرطة أول |
| ١٥٠ | ٣٢٧٠ | ٢٥٢٠ | مراقب شرطة ثان |
| ١٢٠ | ٢٨٣٢ | ٢٢٣٢ | مراقب شرطة ثالث |
| ١٢٠ | ٢٥٥٠ | ١٩٨٠ | مندوب شرطة ممتاز |
| ١٠٨ | ٢٢٦٨ | ١٧٢٨ | مندوب شرطة أول |
| ١٠٨ | ١٩٨٦ | ١٤٧٦ | مندوب شرطة ثان |
| ٩٦ | ١٨٨٤ | ١٤٠٤ | مندوب شرطة ثالث |

جدول حرف (د)

رجال الخفر

| العلاوة السنوية | الملاية السنوية | | الدرجة |
|-----------------|-----------------|------|---------------|
| | إلى | من | |
| ١٢٠ | ٢٣٦٢ | ٢٤٧٢ | شيخ خفرا |
| ١٢٠ | ٢٨٨٦ | ٢٠٨٨ | وكيل شيخ خفرا |
| ١٠٨ | ٢٤٦٠ | ١٧٠٨ | خفيض ممتاز |
| ١٠٨ | ٢١٣٠ | ١٤١٦ | خفيض أول |
| ٩٦ | ١٨٠٠ | ١١٢٨ | خفيض ثان |
| ٩٦ | ١٥١٢ | ٨٤٠ | خفيض ثالث |

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية ٢٥٦٩ س ٢٠١١ - ١٩٥٧